الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والأربعون

الجلسة ١٠٦
الخميس، ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد إيسي ..... (كوت ديفوار)

نظرا لغياب الرئيس، تولت الرئاسة نائبة الرئيس السيدة أريستانبيكوفا (كازاخستان).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥٥.

تقارير اللجنة الخامسة

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستنظر الجمعية اليوم في تقارير اللجنة الخامسة بشأن بنود جدول الأعمال ١٧ (أ)، ١٠٥، ١٠٨، ١٠٩، ١١٣، ١١٧، ١١٩، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٢، ١٤٦، ١٦٣.

ما لم يكن هناك أي مقترح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، فسأعتبر أن اللجنة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الخامسة المعروضة عليها اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ولذلك فإن البيانات ستقتصر على تعليل التصويت أو الموقف.

ولقد أوضحت في اللجنة الخامسة مواقف الوفود المتعلقة بتوصيات اللجنة، وتنعكس في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

هل لي أن أذكر الأعضاء أنه وفقا للفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ وافقت الجمعية العامة على أن:

"تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد فيالجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة".

هل لي أن أذكر الوفود أيضا أنه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ أيضا تحدد مدة بيان تعليل التصويت بعشر دقائق وتدلي به الوفود من مقاعدها.

قبل البدء في البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الخامسة، أود أن أبلغ الممثلين أننا سنبدأ البت في التوصيات بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة الخامسة.

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع واحد من تاريخ النشر الى: Chief of the Verbatim Reporting Section, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

95-85763
9585763

البند ١٧ من جدول الأعمال (تابع)

تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الرابع) (A/49/432/Add.3)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): توصي اللجنة الخامسة في الفقرة ٤ من الجزء الرابع من تقريرها الجمعية العامة بتعيين السيد وولفغانغ شتوكل ممثل ألمانيا عضوا في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لمدة تبدأ من ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في تعيين السيد وولفغانغ شتوكل؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم النظر في البند الفرعي (أ) من البند ١٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال (تابع)

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة: تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني) (A/49/820/Add.1)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشاريع المقررات الأربعة التي أوصت بها اللجنة الخامسة في الفقرة ١٠ من الجزء الثاني من تقريرها.

تنتقل أولا إلى مشروع المقرر الأول، المعنون "التقدم المحرز في تنفيذ إصلاح عمليات الشراء في الأمانة العامة للأمم المتحدة". هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر الأول؟

اعتمد مشروع المقرر الأول.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر الثاني، المعنون "مراجعة حسابات المشروع التجريبي لموظفي قوة الأمم المتحدة للحماية". هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر الثاني؟

اعتمد مشروع المقرر الثاني.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع المقرر الثالث، المعنون "التحقيق في الادعاءات بارتكاب مخالفات وسوء إدارة ومراجعة حسابات بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية"، اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر الثالث؟

اعتمد مشروع المقرر الثالث.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع المقرر الرابع، المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تعتمد مشروع المقرر الرابع؟

اعتمد مشروع المقرر الرابع.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بذلك نكون قد اختتمنا المرحلة الحالية من نظرنا في البند ١٠٥ من جدول الأعمال.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال (تابع)

تخطيط البرامج: تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني) (A/49/819/Add.1)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٥ من الجزء الثاني من تقريرها. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعتمد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): **هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ١٠٨ من جدول الأعمال؟**

تقرر ذلك.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال

تحسين الحالة المالية في الأمم المتحدة: تقرير اللجنة الخامسة (A/49/946)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): **تبت الجمعية العامة الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٤ من تقريرها.**

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): **بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٠٩ من جدول الأعمال.**

البند ١١٣ من جدول الأعمال (تابع)

إدارة الموارد البشرية: تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الرابع) (A/49/802/Add.3)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): **تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٨ من الجزء الرابع من تقريرها.**

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٢٢/٤٩ باء).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): **تبت الجمعية العامة الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٩ من الجزء الرابع من تقريرها.**

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١١٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١١٧ من جدول الأعمال (تابع)

تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا: تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني) (A/49/816/Add.1)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): **تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٥ من الجزء الثاني من تقريرها.**

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٢٧/٤٩ باء).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): **بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١١٧ من جدول الأعمال.**

البند ١١٩ من جدول الأعمال (تابع)

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية: تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثالث) (A/49/808/Add.2)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): **تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٥ من الجزء الثالث من تقريرها.**

ومشروع القرار اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٧/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١١٩ من جدول الأعمال.

البند ١٢١ من جدول الأعمال

تمويل وتصفية سلطـــة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا: تقرير اللجنة الخامسة (A/49/944)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٥ من تقريرها. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٢١ من جدول الأعمال.

البند ١٢٢ من جدول الأعمال (تابع)

تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية: تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثالث) (A/49/756/Add.2)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من الجزء الثالث من تقريرها.

ومشروع القرار المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للوزع الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة" اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٨/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ألمانيا ليشرح موقفه من القرار المتخذ توا.

السيد هنزه (ألمانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد انضم وفد بلدي إلى توافق الآراء لدى اعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/49/756/Add.2، لأننا نعلق أهمية سياسية قصوى على وزع قدرة الرد السريع.

ومع ذلك، فلدينا تحفظات تتعلق بالأسلوب الذي تمول به عمليات حفظ السلام من خلال التبرعات. ونود أن نعلن موقفنا في هذا الشأن.

إن تمويل عملية من عمليات حفظ السلام عن طريق التبرعات حالة فريدة واستثنائية ولا يجوز تحت أية ظروف أن تعتبر سابقة لعمليات أخرى تقررها الأمم المتحدة.

ووفقا لبيان الاتحاد الأوروبي في اللجنة الخامسة، تشدد ألمانيا على أن تمويل عمليات حفظ السلام مسؤولية جماعية يجب أن يتشاطرها جميع أعضاء المنظمة عن طريق الاشتراكات المقررة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق.

ونود أن نكرر التأكيد على الأهمية الخاصة التي نعلقها على مبدأ المسؤولية الجماعية لكل الدول الأعضاء والمسؤولية الخاصة التي يتحملها الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن عن تمويل عمليات حفظ السلام.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اختتمنا بذلك هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٢٢ من جدول الأعمال.

البند ١٢٣ من جدول الأعمال (تابع)

تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال: تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثالث) (A/49/757/Add.2)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٤ من الجزء الثالث من تقريرها.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٢٣ من جدول الأعمال.

البند ١٣٢ من جدول الأعمال (تابع)

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تقرير اللجنة الخامسة (A/49/947)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تقرير اللجنة الخامسة (الجزء السادس) (A/49/803/Add.5)

(ب) نقل أوكرانيا وبيلاروس إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣: تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني) (A/49/821/Add.1)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننظر أولا في تقرير اللجنة الخامسة (A/49/947) بشأن البند ١٣٢ من جدول الأعمال.

وتبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٧ من تقريرها. لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٩/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننظر الآن في الجزء السادس من تقرير اللجنة الخامسة (A/49/803/Add.5) بشأن البند الفرعي (أ) من البند ١٣٢ من جدول الأعمال.

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من الجزء السادس من ذلك التقرير. لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار المعنون "حساب الدعم في عمليات حفظ السلام" دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٥٠/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنظر الجمعية الآن في الجزء الثاني من تقرير اللجنة الخامسة (A/49/821/Add.1) بشأن البند الفرعي (ب) من البند ١٣٢ من جدول الأعمال.

تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٤ من الجزء الثاني من تقريرها. لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تعليل موقفها بشأن ما اتخذ توا من قرارات ومقرر.

السيد موجوخوف (بيلاروس) (ترجمة شفوية عن الروسية): يود وفد بلدي أن يعلل موقف جمهورية بيلاروس المؤيد لمقرر اللجنة الخامسة المتخذ في جلستها الـ ٦٦ بشأن مشروع القرار المنقح لرئيس اللجنة الخامسة، المعروض مع تعديلات شفوية والصادر لاحقا باعتباره الوثيقة A/C.5/49/L.64 المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ والذي اعتمدناه توا، ونصه وارد في الصفحة ٢ من الوثيقة A/49/947 المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥. علاوة على ذلك، يتوجب علي أن أفعل ذلك لأنه لا يرد ذكر في التقرير - وآمل أن يكون ذلك لأسباب تقنية لبياننا الذي أدلينا به أمام اللجنة الخامسة تعليلا لموقفنا، عقب اعتماد مشروع القرار A/C.5/49/L.64.

ولقد انضم وفد جمهورية بيلاروس إلى توافق الآراء الهش بشأن مشروع القرار A/C.5/49/L.64 الذي اعتمد كوحدة متكاملة. وقد أمكن ذلك نتيجة المرحلة الأولى لقيام اللجنة الخامسة في جلستها الـ ٦٤ المؤرخة ١٢ تموز/يوليه

الماضي وفي جلستها الـ ٦٦ المؤرخة ١٤ تموز/يوليه، بالنظر في البند ١٣٢ من جدول الأعمال المعنون "الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام". والوثيقة A/C.5/49/L.64 تعنى باقتراح البرتغال بأن يعاد تصنيفها إلى المجموعة باء - وهو الاقتراح الذي اعتمدناه توا - فضلا عن طلب بيلاروس الجديد بأن يعاد تصنيفها إلى المجموعة جيم. وبانضمامنا إلى توافق الآراء، ارتكزنا في قرارنا على الأسباب التالية.

أولا كان وفد بيلاروس يرغب في قيام اللجنة الخامسة، ومن ثم الجمعية العامة، بالاتخاذ السريع للقرار الطوعي والمسؤول الذي اتخذته حكومة البرتغال والقاضي بإعادة تصنيف البرتغال ونقلها من المجموعة جيم إلى المجموعة باء من أجل قسمة الأنصبة المقررة لتمويل عمليات حفظ السلام. ونحن على ثقة بأن هذا الأمر لن يعوق بأي صورة من الصور الاصلاح الشامل لنظام تمويل الأمم المتحدة.

ثانيا، تبين ديباجة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.5/49/L.64 حقيقة أن اللجنة الخامسة تلقت أيضا طلبا من بيلاروس يقضي بإعادة تصنيفها ونقلها من المجموعة باء إلى المجموعة جيم. أما الأسباب والدوافع الكامنة وراء هذا الطلب فواردة في المذكرة الصادرة عن الممثل الدائم لجمهورية بيلاروس لدى الأمم المتحدة المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وفي البيان الذي أدلى به وفد بيلاروس في الجلسة الـ ٦٤ للجنة الخامسة المنعقدة يوم ١٢ تموز/يوليه. ونطلب إلى الأمانة العامة أن تنشر نصي المذكرة والبيان باعتبارهما وثيقتين رسميتين من وثائق الأمم المتحدة في إطار البند ١٣٢ من جدول أعمال الجمعية العامة المعنون "الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" وذلك في دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة.

ثالثا، لقد نزل وفد بيلاروس عند رغبات وفود عديدة بأن يدرس باستفاضة طلبه بإعادة تصنيف بيلاروس ونقلها من المجموعة باء إلى المجموعة جيم خلال الجزء الثالث من الدورة التاسعة والأربعين المستأنفة للجمعية العامة المتوقع أن يحدث في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وإذ فعلنا ذلك، أخذنا بعين الاعتبار مواقف جميع الوفود وردود فعلها على البيان الرسمي لرئيس الوفد البرتغالي في الجلسة الـ ٦٤ للجنة الخامسة المنعقدة يوم ١٢ تموز/يوليه، وخصوصا جلستها الـ ٦٦ المنعقدة يوم ١٤ تموز/يوليه، قبل اعتماد مشروع القرار A/C.5/49/L.64، وبصورة خاصة في سياق طلب بيلاروس بإمكانية إعادة تصنيفها ونقلها إلى المجموعة جيم. وكما نعلم، فإن نص البيان البرتغالي الثاني وارد في الفقرة ٤ من الوثيقة A/49/947.

رابعا، يعتبر وفد بيلاروس أن الصفقة الإجمالية في الوثيقة A/C.5/49/L.64 حل وسط حساس ومؤقت في ضوء الاتفاق الثنائي الطوعي الذي تم التوصل إليه سابقا بين بيلاروس والبرتغال فيما يتعلق بالجوانب المالية للانتقال التدريجي للبرتغال إلى المجموعة باء، وإمكانية إعادة تصنيف بيلاروس ونقلها إلى المجموعة جيم. واذا حدثت إعادة التصنيف هذه فإن الخفض الجزئي في النفقات البيلاروسية لتمويل عمليات حفظ السلام يمكن أن يكون تدريجيا أيضا، بدلا من أن يكون فوريا، وأقل مما لو وضعت بيلاروس في المجموعة جيم دون شروط إضافية. وفي هذا الصدد، نفترض بأن جدول الأنصبة المقررة للدول الأخرى يمكن أن يبقى دون تغيير بوصفه نوعا من "التبادل المحايد".

وما فتئ وفد بيلاروس يؤيد إصلاح النظام المالي للأمم المتحدة، وذلك طيلة أكثر من ثلاث سنوات ونصف السنة قبل بداية المفاوضات الهامة جدا في الأفرقة العاملة التابعة للجمعية العامة المعنية بالمسائل المتصلة بالحالة المالية للأمم المتحدة وتطبيق مبدأ قدرة الدول الأعضاء على الدفع عند تحديد جدول اشتراكاتها. وقد كنا وسنظل ندعو إلى إصلاح في هذا المجال يكون عادلا ومتوازنا ويحظى بقبول متبادل لصالح المجتمع الدولي برمته.

وكما هو معروف فإن جدول اشتراكات بيلاروس في الميزانية العادية للأمم المتحدة في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٢، الذي يرتبط ارتباطا وثيقا، كما نعلم، بنفقات عمليات حفظ السلم كان أكبر بثلاثة أضعاف - وأؤكد ثلاثة أضعاف - من حصتها من الدخل العالمي. وتعتبر بيلاروس هذه الظروف غير العادية شذوذا ظالما، وبنفس الطريقة أيضا تعتبر استبقاء بيلاروس في المجموعة باء التي تضم بلدانا تطمح إلى العضوية الدائمة في مجلس الأمن.

إن البلدان ذات الدخول الوطنية المشابهة للدخل الوطني في بيلاروس تندرج حاليا في المجموعة جيم. ويبلغ متوسط دخل الفرد في هذه البلدان، في بعض

الحالات أربعة إلى ستة أمثال دخل الفرد في بيلاروس. ووفقا لجدول الاشتراكات الحالي في الميزانية العادية للأمم المتحدة، زادت حصة بيلاروس لعام ١٩٩٥ بضعفين وثلاثة أعشار الضعف عن حصتها في الدخل العالمي.

وفقط في عام ١٩٩٧ سيؤدي التخفيض التدريجي في اشتراكاتنا إلى جعلها تصل إلى مستوى اشتراكات البرتغال المتزايدة تدريجيا، على الرغم من أن حصة البرتغال في الدخل العالمي ومتوسط دخل الفرد فيها يبلغان ما يقرب من ضعف هذين المؤشرين من مؤشرات الاقتصاد الكلي في حالة بيلاروس.

وفي هذه الحالة من الأكثر إنصافا الإصرار على إعادة التصنيف الفوري لبيلاروس بإدخالها في المجموعة جيم. ومع ذلك فنحن على استعداد لقبول حل وسط صادق - وهو الخفض الجزئي التدريجي في حصة بيلاروس من نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بشكل مواز للزيادة التدريجية في حصة البرتغال. ونرى أنه، بعد القرار الذي اتخذ توا بشأن إعادة التصنيف التدريجي للبرتغال بإدخالها في المجموعة باء، من المبرر تماما ومن المعقول والطبيعي تماما اتخاذ قرار إيجابي بإعادة تصنيف بيلاروس بادراجها في المجموعة جيم.

ولا يمكن أن يفوتنا أن نأخذ في الاعتبار الارادة الطيبة للبرتغال باعتبارها مانحا ودعم الأغلبية المطلقة من الدول الأعضاء الأخرى وكذلك القبول النبيل بإعادة تصنيف بيلاروس من جانب بلدان أخرى - وبصفة خاصة أوكرانيا التي يتجاوز اشتراكها في تمويل عمليات حفظ السلام قدرتها الحقيقية على الدفع، وذلك لأسباب خارجة عن ارادتها.

ويود وفد بيلاروس أن يعرب مرة أخرى عن امتنانه الخالص لجميع الوفود التي أيدت في هذه المرحلة طلبنا باعادة تصنيف بيلاروس بشكل مؤقت في المجموعة جيم. وبيلاروس على استعداد للمشاركة في مفاوضات أخرى، سواء في نيويورك أو في العواصم - ومنها منسك - مع الدول التي تحتاج إلى وقت إضافي لإجراء دراسة أكثر تعمقا للحجج المقدمة فيما يتصل بطلب بيلاروس إعادة تصنيفها في المجموعة جيم. ونحن على استعداد للنظر في مواقف جميع البلدان الأخرى وأن نفعل ذلك في سياق اعادة التصنيف الطوعي للبرتغال في المجموعة باء - وهو القرار الذي أيده وفد بيلاروس تأييدا كاملا.

ويعرب وفدنا عن الأمل في أن يستند القرار المقبل للجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة، الذي نأمل أن يتخذ في أيلول/سبتمبر من هذا العام، فيما يتصل بطلب بيلاروس اعادة تصنيفها تدريجيا في المجموعة جيم، ليس فقط إلى تحليل آثار ذلك القرار المالية وغيرها على العملية العامة للمفاوضات المتعلقة بإصلاح النظام المالي للأمم المتحدة بل أيضا إلى تحليل آثاره على كل دولة من الدول الأعضاء على حدة.

وعند النظر في اتخاذ القرار الإيجابي الممكن بشأن طلب بيلاروس، نرجو مراعاة مغزى هذا القرار أولا باعتباره أحد العوامل الهامة في الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي في بلدنا؛ وثانيا باعتباره إجراء من اجراءات الدعم الدولي في هذه المرحلة الحرجة من تنفيذ المزيد من الاصلاحات الوطنية؛ وثالثا باعتباره إحدى وسائل تخفيف التزامات بيلاروس الدولية، التي تشمل التزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة.

وإن ابداء المرونة فيما يتصل بهذا الطلب من شأنه أن يكون محل تقدير كبير من جانب جمهورية بيلاروس ونأمل أن يحظى بتفهم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أذكر الوفود بأن مدة بيان تعليلات التصويت أو المواقف تحدد بعشر دقائق، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤.

السيد زلينكو (أوكرانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): قررت حكومة أوكرانيا تأييد القرار الذي اتخذته الجمعية العامة توا. وهذا القرار، على الرغم من أنه ليس كاملا، يمكن اعتباره خطوة في الطريق الصحيح.

ونود أن نؤكد مرة أخرى أن حل مشكلة التمويل السليم لعمليات حفظ السلم يمكن تحقيقه، بالأحرى، عن طريق قسمة النفقات بشكل عادل ومناسب بين جميع الدول الأعضاء وفقا لقدرتها على الدفع. وفي هذا الصدد فإن القرار الطوعي لحكومة البرتغال بإعادة تصنيف البرتغال باخراجها من المجموعة جيم وادراجها

في المجموعة باء قرار جدير بالثناء. ونأمل أن تحتذي بهذه القدوة دول أعضاء أخرى قد تسمح لها حالتها الاقتصادية باتخاذ قرار مماثل.

ونحن ننطلق أيضا من حقيقة أنه في ظل الحالة الراهنة ينبغي أن يقترن التحرك الطوعي "إلى أعلى" في نظام التمويل الحالي لعمليات حفظ السلم بتحرك مواز "إلى أسفل" من جانب الأطراف المهتمة، بالاضافة إلى التدابير المقبولة الأخرى لتقليل الظواهر الشاذة في النظام. ولا شك في أن هذا التبادل سيحقق مصلحة المنظمة. ولهذا السبب، توصلنا إلى هذا القرار، خلال المفاوضات الأخيرة، بتأييد طلب بيلاروس اعادة تصنيفها باخراجها من المجموعة باء وادراجها في المجموعة جيم.

إلا أننا - في الوقت نفسه - إذ نضع في الاعتبار الحقائق القائمة، نفضل حتى في هذه الحالة التوصل الى حل للمشكلة يوفر أيضا التخفيف الذي طال انتظاره للدول الأعضاء الأخرى التي تجد أنفسها - لأسباب تخرج عن سيطرتها - مقومة بالنسبة لنفقات حفظ السلام عند مستوى أعلى بكثير من قدرتها على الدفع.

وقبل أكثر من عامين، كانت اوكرانيا الدولة العضو الأولى التي استرعت انتباه المنظمة الى الحاجة الى إعادة تصنيفها في أقرب وقت ممكن ونقلها من المجموعة باء الى المجموعة جيم في نظام قسمة نفقات عمليات حفظ السلم.

وعلينا أن نقول - مع الأسف - إن الحالة الاقتصادية في بلدنا - منذ ذلك الوقت - لم يتغير الى الأفضل. في عام ١٩٩٤، انخفض نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي في اوكرانيا الأدنى من ٥٧٠ ١ دولارا. وهذا أدنى مؤشر بين الدول الأعضاء، التي يبلغ عددها ٢١ دولة، الموضوعة الآن في المجموعة باء. وهو أقل حتى من مؤشرات عدد من بلدان المجموعة جيم.

وفي هذه الحالة الاقتصادية العصيبة تماما، استجابت اوكرانيا لرغبات المجتمع الدولي بالتصديق على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد أريد بهذا تأكيد أن بلدنا عضو مسؤول من أعضاء هذا المجتمع. وتنفيذ المعاهدة يتطلب نفقات كبيرة من جانب اوكرانيا. وهي تنفق جزءا كبيرا من ميزانية الدولية الخاصة بها لمحاولة تخفيف آثار الحادث الذي وقع في المفاعل النووي في تشيرنوبل، ومن المقرر أن تتخذ تدابير للإغلاق التام للمفاعل. وهي تراعي الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وتعاني من ضرر اقتصادي كبير نتيجة لذلك.

واليوم، ونحن في بداية المرحلة الأولى والأقسى من مراحل تنفيذ الإصلاح الاقتصادي، نحتاج - أكثر من أي وقت مضى - الى دعم ومساعدة المجتمع الدولي. وفي هذا الصدد نعتبر أن أي قرار يمكن اتخاذه يخفض مساهمة اوكرانيا في تمويل عمليات حفظ السلام الى مستوى قدرتها على الدفع استجابة فعالة من جانب الأمم المتحدة لاحتياجاتنا.

ونحن نأمل أن تعمل الدول الأعضاء على حل المشكلة التي أثارتها اوكرانيا في سياق أنشطة الفريق العامل الرفيع المستوى المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة سواء بالاستعاضة عن النظام المخصص القائم لتقسيم نفقات حفظ السلام بنظام أفضل أو بوضع طرائق إعادة تصنيف بلدنا من المجموعة باء الى المجموعة جيم في الدورة الخمسين للجمعية العامة.

ووفد اوكرانيا على استعداد لبذل قصارى جهده للمساعدة في هذا الشأن.

السيد دييينيكو (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): يحيط الوفد الروسي علما بارتياح كبير بقرار حكومة البرتغال المتعلق بإعادة تصنيفها طوعا فنقلها الى المجموعة باء فيما يخص قسمة نفقات عمليات حفظ السلام، ونحن نؤيد طلب بيلاروس بإعادة تصنيفها في الوقت نفسه ونقلها الى المجموعة جيم. وقرارنا بالإنضمام الى توافق الآراء بشأن مشروع القرار الموصى به في الوثيقة A/49/947 يعكس إخلاص وفد بلدي لمبدأ توافق الآراء. وفي هذا الصدد، نفترض أن مسألة إعادة تصنيف بيلاروس من المجموعة باء الى المجموعة جيم ستحل بشكل إيجابي في المستقبل القريب جدا، وبالتأكيد في موعد لا يتجاوز نهاية الجزء العادي من الدورة الخمسين للجمعية العامة.

إن موقف روسيا بشأن عدم وجود علاقة متبادلة بين جدول الأنصبة المقررة الحالي لانقسام نفقات عمليات حفظ السلام وقدرة الدول على الدفع معروف جيدا. وقرار البرتغال بزيادة مساهمتها طوعا في نفقات

عمليات حفظ السلام يزيد تأكيد صحة نهجنا. ونحن نرى أن إعادة تصنيف البرتغال وبيلاروس ليس سوى عنصر مخفف؛ ولا يمكن النظر اليها بأي حال من الأحول على إنها تحل المسألة الأساسية، مسألة قصور وإجحاف جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات حفظ السلام المعتمد منذ عشرين عاما، وذلك أساسا لأن هناك الآن عددا من البلدان التي يمكنها أن تتوقع بحق خفضا في مساهماتها في عمليات حفظ السلام. ونحن نفكر بشكل خاص في جارتنا القريبة، اوكرانيا.

إن مسألة تمويل عمليات حفظ السلام لم تعد منذ وقت طويل مسألة مالية خالصة. فهي، بالنظر الى تزايد عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، اكتست طابعا سياسيا، لأن قدرة الأمم المتحدة على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الميثاق فيما يخص صيانة السلم تعتمد بشكل مباشر على وجود نظام مالي قوي مستقر يعد أساسا لتلك الأنشطة.

ووفد بلدي يؤكد مرة أخرى موقفه الذي يستند الى المبدأ فيما يخص الحاجة الفورية لإعادة تشكيل جذرية للنظام الراهن لتقسيم نفقات عمليات حفظ السلام. وذلك الموقف تمليه الرغبة في تهيئة الظروف التي يمكن للأمم المتحدة أن تفي فيها بشكل فعال بولايات حفظ السلم التي أوكلها المجتمع الدولي اليها.

السيد بيرينبوم (الولايات المتحدة الامريكية)، ترحب الولايات المتحدة بقرار البرتغال القيام طواعية بزيادة نصيبها المقرر في نفقات حفظ السلام. وقد طرح ممثل البرتغال في بيانه أمام اللجنة الخامسة الاسبوع الماضي سببين لتصرف حكومة بلده الطوعي: اهتمامها بالحالة المالية للأمم المتحدة؛ واعترافها بأن التحسن الاقتصادي للبرتغال خلال السنوات العشرين الماضية لم يعد يبرر وضعها في المجموعة جيم.

ونحن نأمل أن تعلن الدول الأعضاء الأخرى التي في وضع مماثل رغبتها في الانتقال من المجموعة جيم الى المجموعة باء. وهذه الإعلانات من شأنها أن توفر قوة دافعة للتنقيح الشامل لجدول أنصبة حفظ السلام الذي نأمل أن ينشأ قريبا عن عمل الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح العضوية المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة، الذي يعمل تحت القيادة القديرة للسفير ديز إلّيس ممثل ترينيداد وتوباغو والسفير سوتشاريبا ممثل النمسا.

ولقد انضم وفد الولايات المتحدة الى توافق الآراء فيما يتعلق بهذا القرار على أساس أن خطة البرتغال لكيفية القيام طواعية بالانتقال من المجموعة جيم الى المجموعة باء لا ترسي سابقة بالنسبة الى الانتقال الى جدول أنصبة جديد ومنقح لنفقات حفظ السلام. وبينما نواصل الترحيب بقرار البرتغال الانتقال الى مستوى أعلى، نود أن نؤكد الحاجة الى إصلاح شامل. وأي إصلاح شامل سيجعل من الأسهل سياسيا على دول أخرى أعضاء أن تتبع الخطوة الأولى الملهمة التي اتخذتها البرتغال، كما أنه سيجعل من الأسهل على الأعضاء أن تنظر بشكل إيجابي في الطلبات المشابهة لطلب بيلاروس بالانتقل الى معدل أقل من الأنصبة.

إن المفاوضات الصعبة التي جرت في اللجنة الخامسة بشأن هذه المسألة تدل بوضوح على المشاكل التي يسببها الجدول الراهن لقسمة نفقات حفظ السلام. إن التقسيم الى مجموعات ليس له مغزى. إذ ليست هناك معايير لوضع الدول فيها أو للانتقال فيما بينها. والإجراء الخاص بمنح تخفيضات نظام غير منصف وغير منطقي وغير مرن، فهو إما أن يمنح وإما أن يمنع. ومن شأن أي نظام أفضل أن يربط بين التخفيضات والحاجة التي يحددها الاحتكام الى قاعدة معمول بها، مثل متوسط دخل الفرد. إن لجدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية على الأقل منطقا داخليا، ولكل دولة عضو معدلها الخاص بها.

إلا أنه عند النظر الى جدول أنصبة عمليات حفظ السلام، الذي اعتاد أن يقسم مبالغ تصل تقريبا الى ثلاثة أمثال الميزانية العادية، فإن المرء يتساءل كيف يمكن أن يكون الجدول قد استنبط كوسيلة لتقاسم العبء على أساس متكافئ، بحيث يكون نصيب كل دولة قريبا بصورة معقولة من أنصبة الدول الأخرى التي لها ظروف مماثلة. لقد حان الوقت لاستبعاد نظام المجموعات وتوفير معدلات أنصبة تلائم كل دولة على حدة من الدول الأعضاء، كما هو قائم بالنسبة للميزانية العادية.

ولا نزال نتعاطف مع حالة بيلاروس، وكذلك مع حالة اوكرانيا والدول الأخرى التي عانت بصورة خاصة وسلبية من الجدول المختل لأنصبة عمليات حفظ السلام. لقد

دللنا على ذلك في السنتين الماضيتين، إلا أن الحل لمشاكلهما وللحالات الشاذة الأخرى لا يكمن في الانشغال على غير طائل هنا أو هناك، وإنما بالأحرى وضع جدول جديد منقح ومستكمل يجسد الواقع الاقتصادي الحالي.

ويأمل وفد الولايات المتحدة أن تتمكن الجمعية العامة من الالتفات الى الوراء وأن تعتبر القرار الذي اتخذناه توا يشكل النقطة التي اجتاز عندها مجموع الأعضاء المرحلة الخطرة في سبيل اعتماد هذا الجدول.

وأود الآن أن اتقدم بتوضيحا يتعلق بمسألة متصلة، وهي مسألة ترد أيضا في هذا القرار، وتتعلق بحساب الدعم. فالولايات المتحدة ترحب بالقرار المتخذ بشأن حساب الدعم لعمليات قوات حفظ السلام. ونعتقد أن القرار يحدد الإطار الضروري لضمان التمويل السليم والإدارة القوية لحساب الدعم، وأنه سيمكن الأمين العام من أن يدير بفعالية متطلبات الدعم الحاسمة لحفظ السلام.

ونحن على ثقة بأن الامتثال للفقرة ١٢ من القرار سيكون امتثالا صارما. ونتطلع الى تلقي التقرير المؤقت لمجلس مراجعي الحسابات المتعلق بإدارة حساب الدعم، كما هو منصوص في الفقرة ٩ من منطوق القرار، وذلك كي يتخذ إجراء محددا بشأن متطلبات إمداد حساب الدعم بالموظفين خلال دورة الخريف للجمعية العامة.

السيد سواريز (البرتغال) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يود وفد بلدي أن يعرب عن رضاه باتخاذ القرار بتوافق الآراء، وهو القرار الذي يرد في الوثيقة A/49/947، والذي يعيد تصنيف البرتغال وينقلها من المجموعة جيم الى المجموعة باء. وفي هذا الصدد، أبلغنا الأمين العام بأنه كما أعلنا في بياننا أمام اللجنة الخامسة، جرت الخطوة الأولى في عملية التفسير في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥.

وقرار حكومة بلدي مؤشر واضح على جهودها لحل المسائل الأساسية للمجتمع الدولي عن طريق الأمم المتحدة. وهو تعبير قاطع عن التزامنا الكامل والجدي بالأغراض والمبادئ التي يجسدها الميثاق. ونحن ندرك تمام الإدراك خطورة وتعقد وعمق المناقشة المالية الجارية أمامنا، التي يمكن أن تكون لها مضاعفات سلبية على المجالات الأساسية لأنشطة المنظمة. ويتوقف نجاح المنظمة على احترام الدول الأعضاء فيها لحكم القانون؛ وفي هذه المنظمة، فإن القانون هو الميثاق.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن إعجابي بقدرة الأمين العام والعاملين معه على إدارة المنظمة دون أن توجد أية ضمانة بأن وضع الاشتراكات سيتم بالكامل وفي الوقت المناسب.

ونحن نأمل أن تنضم الدول الأخرى الأعضاء الينا في الإعراب عن التزامها للمنظمة بمناسبة عيدها الخمسين عن طريق اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان أساس مالي أقوى للمنظمة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): بذلك نكون قد اختتمنا المرحلة الحالية من نظرنا في البند ١٣٢ من جدول الأعمال.

البند ١٤٦ من جدول الأعمال (تابع)

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛ تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الرابع) (A/49/810/Add.3)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تبث الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من الجزء الرابع من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أ، تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٢/٤٩ باء).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل موقفهم بشأن القرار المتخذ توا.

السيد هانس (كندا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): لقد طلبت الكلمة لكي أوضح موقف وفد بلدي فيما يتعلق بطريقة التمويل التي اعتمدت للمحكمة الدولية لمحاكمة

الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. وبما أن نفس الطريقة اقترحت لتمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، فإن تعقيباتي تنطبق على تلك الهيئة على حد سواء.

وهذا القرار يمثل مقررا كان صعب المنال ولم يحقق إلا بعد شهور من الكد المضني. ويعود في جزء كبير منه الى مهارة وداب السيدة ماريا ميلانو فيتش - روثايزر ممثلة النمسا، التي نسقت المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند، ويود وفد بلدي أن يتوجه اليها بثناء خاص.

لقد كان إقليم يوغوسلافيا السابقة ساحة لارتكاب الفظائع التي بلغت شناعتها حدا جعل التقارير التي وردت عنها ترفض في البداية باعتبارها أضغاث خيالات مريضة. ومما يبعث على الأسى إن الحالة ليست كذلك. فالجرائم والمعاناة، وضرورة إقامة العدالة كلها أمور حقيقية جدا.

إن أمام المحكمة الدولية مهمة صعبة، إلا أننا على ثقة بأن المحكمة ستسهم إسهاما هاما في تطبيق القانون الدولي الذي يجب احترامه في حالات الصراع، وفي الدفاع عن مبادئ الكرامة الإنسانية، حتى في ظل هذه الظروف الصعبة.

ومنذ البداية، أيدت كندا إنشاء المحكمة، وساهمت بتقديم الأفراد والموارد المادية لعملها التحضيري وللتحقيقات التي اضطلعت بها.

ومع ذلك، فمن المسائل التي تثير بالغ الأسف لدينا أنه حتى في ضوء الضرورة الواضحة والطابع العاجل لعمل المحكمة تبين أن من المستحيل لوقت طويل جدا التوصل الى اتفاقات بشأن ترتيبات التمويل. ونظرا الى انعدام التمويل المضمون والمستقر، فقد كان من الضروري أن يعتمد الأمين العام على التفويض بالتزامات مالية وعمليات اقتراض داخلية لكي يمكن المحكمة من أداء عملها.

(تكلم بالإنكليزية)

إن المحكمة الدولية ليست عملية من عمليات حفظ السلم: فهي لا ترصد وقف إطلاق النار، ولا تفصل بين القوات، أو تحمي السكان، أو ترافق القوافل. فهدفها هو أن تحقق مع الذين اتهموا بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي وتقاضيهم وتحاكمهم. وبالتالي فإن وفد بلدي لا يعتقد إن من المناسب تمويل المحاكم الدولية عن طريق الوسائل المخصصة التي طورت من أجل عمليات حفظ السلم. إن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لا تتحمل أية مسؤولية خاصة عن إقامة العدالة ولا أية مسؤولية إضافية عن تمويلها.

ووفد بلدي على اقتناع دائم، وما زال يرى، أن محاكم كهذه ينبغي تمويلها عن طريق الميزانية العادية، وعن طريق الإسهامات المقررة. وهذا القرار ينحرف عن هذا المبدأ. إن نصف تمويل المحكمة سيتم ضمانه من خلال تنازل الدول الأعضاء عن أسهمها الخاصة بها في الأرصدة المنبثقة عن ميزانيات قوة الأمم المتحدة للحماية؛ ومن ثم فإنها تقبل زيادة موازية في الأنصبة المقررة لفترة الميزانية في المستقبل. وهذه الطريقة تقوم على افتراض أن الأرصدة التي نحن بصددها وافية بالغرض، سواء بالنسبة لفترة السنتين الحاليتين والفترة التي تليها.

ولذلك، يجب أن أوضح أنه، لأسباب أتيت على ذكرها، لا يؤيد وفد بلدي هذا القرار. لقد قررنا على مضض الا نعارض اتخاذه، نظرا الى الحاجة الماسة الى توفير وسائل إقامة العدالة.

وفي هذا الصدد، يجب أن أؤكد أن هذا القرار، حسبما يفهمه وفد بلدي، لا ينص على أية زيادة في الأنصبة المقررة بما يتجاوز المبالغ المحددة في الفقرتين ٢١ و ٢٢ من المنطوق، ولا يمس بأي قرار قد يتخذ بخصوص التمويل في الفترات التالية للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧.

السيد مونيوز (اسبانيا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي بشأن البند ١٤٦

من جدول الأعمال، "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١".

لقد سبق للاتحاد الأوروبي أن أعلن، في بيانه الذي أدلى به ممثل فرنسا أمام اللجنة الخامسة يوم ١٦ آذار/مارس، موقفه من تمويل المحكمة الدولية الذي يعتقد أنه ينبغي أن يكون على الوجه التالي:

"بالنظر إلى الطبيعة القانونية الخالصة لأنشطة المحكمة، ينبغي أن تمول المحكمة وفقا لجدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية".

ومع ذلك، يرغب الاتحاد أيضا في أن يعرب عن ارتياحه لتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه، والذي نعتقد أنه ينشئ أساسا ماليا مقبولا لتمويل هذه المحكمة حتي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

وفي هذا السياق، وبغية إرساء أساس مالي مستقر يسمح بتشغيل المحكمة بكفاءة، يتوقع الاتحاد الأوروبي أن تبذل جميع الدول الأعضاء في المنظمة كل جهد ممكن لكي تدفع بالكامل ودون شروط وفي حدود فترة الـ ٣٠ يوما المحددة في قواعد التمويل، الاشتراكات التي تقدر لتمويل هذه المحكمة، سواء تلك المشار إليها في الفقرة ٢١ من القرار بخصوص الحصص المقررة مستقبلا لقوة الأمم المتحدة للحماية، أو تلك المشار إليها في الفقرة ٢٢ من القرار والمتعلقة بالحصص المخصصة وفقا لجدول الأنصبة المقررة في الميزانية العادية.

السيد شارب (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ترحب استراليا أيضا باتخاذ القرار الخاص بتمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. ويسرنا أن المحكمة يتوفر لها الآن أساس مالي مضمون، ونود أن نعرب عن امتناننا لمنسقة البند، السيدة ماريا روثيسر، على تحقيقها ذلك الهدف الهام.

وهذه الطريقة لتمويل المحكمة تشكل حلا توفيقيا بين مَن يودون تمويلها على أساس جدول الميزانية العادية، والذين يرغبون في تمويلها وفقا لجدول حفظ السلام. وأسجل رسميا أن استراليا كانت، ولا تزال، تفضل أن يكون تمويل المحكمة وفقا لجدول الميزانية العادية. ذلك أن المحكمة، كما شرح توا ممثل كندا، ليست عملية من عمليات حفظ السلام. لقد أنشئت المحكمة بهدف نصرة وتعزيز القانون الدولي والعدالة. ومن الملائم، بالتالي، أن تمول وفقا للميزانية العادية.

وبما أن نفس الأسلوب قد اقترح لتمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإن الملاحظات السابقة عن تمويل المحاكم تنطبق بالمثل على تلك الهيئة.

السيد آلبين (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): لقد انضم وفد بلدي إلى توافق الآراء في اتخاذ هذا القرار لأن النص يعكس توازنا حساسا في إبراز جوانب عدم الارتياح في مواقف جميع الدول الأعضاء في المنظمة.

ويوفر هذا القرار أساسا ماليا مستقرا يكفل تشغيل المحكمة وتمويلها بفعالية. وقد اتخذت تدابير لتفادي امكانية تحويل الموارد التي سبق أن خصصتها المنظمة لأنشطة تهدف إلى تحقيق أهداف أخرى في الميثاق، وخاصة في ضوء امكانية حدوث نمو سلبي في الميزانيات البرنامجية لفترات السنتين المقبلة.

ووفق بلدي، بانضمامه إلى توافق الآراء لصالح هذا القرار، إنما يرغب في التأكيد مرة أخرى على إيمانه الذي أعرب عنه في المناقشات التي أفضت إلى هذا القرار، بأن هذه الآلية المخصصة يجب أن تمول، على وجه الدقة، وفقا للجدول المستخدم لأنشطة المنظمة التي تدخل في إطار الفصل السابع من الميثاق، وهو الاطار الذي أنشئت داخله المحكمة المذكورة امتثالا للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في ممارسته لوظائفه المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين.

وثمة إقرار عام في أحكام هذا القرار بأنه، في حالة عدم توفر اعتمادات في حساب قوة الأمم المتحدة للحماية في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ لتحويلها إلى حساب المحكمة، تخصص هذه الموارد بنفس الطريقة من المبالغ المقيدة لحساب الدول والناشئة عن ميزانية القوة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، حتى يتوفر للمحكمة ما يلزمها من الموارد.

وفضلا عن ذلك، يأسف وفد بلدي لعدم اعتماد قرار نهائي بشأن طريقة تمويل المحكمة، والقرار الذي اتخذناه توا ينص على أن تقرر الجمعية العامة

"استعراض طريقة تمويل المحكمة الدولية في دورتها العادية الثانية والخمسين". (A/49/810/Add.3، الفقرة ٢٧)

ووفد بلدي مقتنع بأن العناصر المتفق عليها بالفعل - التمويل المختلط المنصف والحساب الخاص المنفصل عن الميزانية العادية، والموارد الاضافية - يجب أن تظل الأساس لاتخاذ قرار نهائي، لا لتمويل هذه المحكمة وحدها ولكن أيضا لتمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

السيد بيرنباوم (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تعتقد الولايات المتحدة، شأنها شأن ممثلي كندا والاتحاد الأوروبي واستراليا وبلدان أخرى، أن عمل محكمة جرائم الحرب يجب أن يمول كلية من جدول الميزانية العادية. ذلك أن محكمة مخصصة لجرائم الحرب لا يمكن بأي تصور كان أن تكون عملية من عمليات حفظ السلام.

ومع ذلك، تقتضي الضرورة الحتمية العليا ضمان أساس سليم لتمويل محكمة جرائم الحرب. لذا، فقد كان من دواعي سرورنا أن ننضم إلى توافق الآراء تأييدا للاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

وما زالت الولايات المتحدة تلتزم التزاما قويا بعمل المحكمة وبكفالة توفير موارد كافية ومأمونة لها حتى تتمكن من الاضطلاع بولايتها بقدر ما أمكن من الفعالية والسرعة. ونحن نعتقد أن القرار الذي اتخذته الجمعية توا يضع المحكمة على أساس مالي ثابت لأول مرة في تاريخ وجودها.

ونود أن نشير الى مجمل الظروف الفريدة التي أفضت الى تمويل هذه المحكمة، فضلا عن تمويل محكمة رواندا، عن طريق حساب خاص من خارج هياكل الحساب العادي لميزانية الأمم المتحدة. ونحن لا نقبل بالإجراء الذي اتخذناه بوصفه سابقة للقيام، في المستقبل، بتمويل أنشطة من خارج العمليات العادية للميزانية.

ونشير الى أهمية التبرعات بالنسبة لعمل المحكمة الفعّال. ولقد قدمت الولايات المتحدة ودول أعضاء أخرى مبالغ نقدية كبيرة وإسهامات نوعية الى هذه المحكمة.

ونحث جميع الدول الأعضاء على أن تنظر في تقديم مثل هذه الإسهامات.

السيد غجدال (النرويج) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد أيدت الحكومة النرويجية منذ البداية إنشاء المحكمة المعنية بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة. وقدمت النرويج تبرعات من أجل العمل التحضيري للمحكمة ومن أجل التحقيقات الجارية حاليا. ومن الضروري، في رأينا، توفير مصدر عريض القاعدة لتمويل المحكمة بغية كفالة عملها الفعّال النزيه وشرعيتها وقبولها على نطاق واسع.

ولهذه الأسباب، تعتقد النرويج أن عمل المحكمة ينبغي كفالته عن طريق توفير التمويل من الميزانية العادية للأمم المتحدة، عقب قسمة الموارد الإضافية اللازمة. وينبغي أن تجري القسمة تماما، في رأينا، وفقا للميزانية العادية لجدول الأنصبة النافذ المفعول، باعتبار ذلك تعبيرا عن الدعم العريض للمحكمة. وعلى ذلك الأساس، ستتمكن المحكمة من الاضطلاع بمهامها الهامة، تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وفي غياب الدعم اللازم لهذا الترتيب، انضمت النرويج الى توافق الآراء بشأن الحل التوافقي الذي اعتمد توا، والذي نأمل في أن يمكّن المحكمة من الاضطلاع بواجبها، وهو الواجب الذي ينم عن تحد، دون إعاقة. ويوافق وفد بلدي مع ممثلين آخرين على أنه، بغية تحقيق الاستقرار المالي الضروري لإتاحة عمل هذه المحكمة بصورة فعالة وغير منحازة، من الأهمية القصوى أن تبذل الدول الأعضاء كل جهد من أجل تسديد الأنصبة الخاصة بها بالكامل، وفي الوقت المحدد ودون شروط.

وتنطبق ملاحظات وفد بلدي، بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية، على مشروع القرار المعروض على الجمعية في إطار البند ١٦٣ من جدول الأعمال.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٦ من جدول الأعمال.

البند ١٦٣ من جدول الأعمال (تابع)

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: تقرير اللجنة الخامسة (A/49/945)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٤٩/٢٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل موقفهم.

السيد مونيوز (اسبانيا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

لقد أشار الاتحاد الأوروبي في البيانات التي أدلى بها ممثلا فرنسا واسبانيا في اللجنة الخامسة يومي ١٦ آذار/مارس و ١٢ تموز/يوليه الماضي على التوالي، الى أن اتخاذ قرار بشأن كيفية تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ سيفضي الى اتخاذ قرار مشابه لتمويل المحكمة الدولية المتعلقة برواندا، وإلى أنه يأمل أملا صادقا في أن توافق الجمعية العامة على ميزانيتها وكيفية تمويلها في وقت مبكر من الدورة الخمسين.

وفي هذا الصدد، يأسف الاتحاد الأوروبي لأن النظر بصورة كاملة في الميزانية المقترحة لم يكن أمرا ممكنا، ولكنه يريد أن يعرب عن ارتياحه لحقيقة أن الاتفاق المتعلق بتمويل المحكمة المعنية بيوغوسلافيا السابقة

سمح بالاعتماد السريع، وحتى قبل أن يكون ذلك متوقعا، لاتفاقية مشابهة نعتقد أنها تقيم أساسا ماليا مقبولا لتمويل المحكمة الدولية.

وفي هذا السياق، وبغية التوصل الى تحقيق استقرار مالي يسمح بعمل هذه اللجنة بفعالية، يتوقع الاتحاد الأوروبي أن تبذل كل دولة عضو قصارى جهدها لتسديد نصيبها المقرر بالكامل، في غضون فترة الـ ٣٠ يوما المحددة في الأنظمة المالية، ودون شروط.

السيد بيرنباوم (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ترحب الولايات المتحدة بالقرار الذي اتخذ توا بشأن تمويل المحكمة الدولية لرواندا، على الرغم، كما أوضح فيما يتصل بالقرار المتعلق بتمويل المحكمة الدولية المعنية بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة، من أننا نرى أن عمل المحاكم من هذا النوع ينبغي تمويله من الميزانية العادية.

وبما أن الولايات المتحدة تعطي أولوية عالية لعمل هذه المحكمة، يسرنا أن تكون قد توفرت لها قاعدة مالية مأمونة.

وفي كلمتنا السابقة بشأن المحكمة المتعلقة بيوغوسلافيا السابقة، أشرنا الى قلقنا من أن آلية التمويل المعتمدة لهذه المحكمة ينبغي ألا تعتبر سابقة. ونود أيضا أن نعيد التأكيد على أهمية التبرعات من أجل العمل الفعال للمحكمة، ونشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم هذه التبرعات. وتقدم الولايات المتحدة تبرعات كبيرة لعمل المحكمة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٦٣ من جدول الأعمال.

البند ٩٧ من جدول الأعمال (تابع)

النهوض بالمرأة: مذكرة من الأمين العام (A/49/942)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أسترعي انتباه الجمعية العامة الى مذكرة الأمين العام.

ويبلغ الأمين العام في مذكرته الجمعية العامة بأن الجمعية العامة، في قرارها ١٢٩/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وأيضا في قرارها ٩٨/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ اعتمدت قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، الذي أوصى فيه المجلس بأن يعقد مؤتمر عالمي يعنى بالمرأة في عام ١٩٩٥ وطلبت إلى لجنة مركز المرأة أن تعمل بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر.

ولقد أيدت الجمعية العامة في قرارها ٩٥/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي أحاط فيه المجلس علما بتقرير هيئة مركز المرأة، وأيد التوصيات الواردة فيه، بما في ذلك القرار ٨/٣٦ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ المتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم. وقررت اللجنة في ذلك القرار، في جملة أمور، أن توصي بأن باب المشاركة في المؤتمر ينبغي أن يكون مفتوحا للمنظمات الحكومية الدولية، وأن يمثلها مراقبون في المؤتمر.

وعقب الدورة التاسعة والثلاثين للجنة مركز المرأة، المعقودة في الفترة من ١٥ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أعربت بعض المنظمات الحكومية الدولية عن اهتمامها بالمشاركة في المؤتمر. ونظرا إلى أنه من غير

المقرر أن تجتمع اللجنة قبل بدء أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. تُحال التوصيات المتعلقة بمشاركة المنظمات الحكومية الدولية المهتمة في المؤتمر إلى الجمعية العامة مباشرة، في هذه المذكرة، للنظر فيها.

إن أمانة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، بعد أن استعرضت طلبات منظمات حكومية دولية للمشاركة في المؤتمر، أوصت بأن تمنح المنظمات الحكومية الدولية الست المشار إليها في الفقرة ٤ من مذكرة الأمين العام مركز المراقب في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه التوصيات؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا المرحلة الراهنة من نظرنا في البند ٩٧ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٥.